١٤٧٨

١١١٤٠

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

نموذج رقم (٤٠) لجان
(موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

إعلان بقرار لجنة الطعن

الدائرة : الأولى قطاع : الأول (القاهرة الكبرى و الإسكندرية و شمال الصعيد) رقم الطعن : ٤٦٦ لسنة ٢٠٠٨

السيد / الجزار أسبورت للملابس و الأدوات الرياضية

العنوان / بورسعيد / منطقة الصناعات الخفيفة / القابوطي / ص . ب ١٣٧ بورسعيد

رقم الملف : ٤٣/٢٢٤

نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ يوم ١ شهر ١١ سنة ١٠

بتحديد أرباح السنوات ٢٠٠٣/٩٦ على الوجه الآتي :

كما هو موضح بالقرار

نرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة

المستشار / مصطفى حسين السيد
(نائب رئيس مجلس الدولة)

تحرر في يوم شهر سنة

صورة مرسلة الى مأمورية ضرائب الشركات المساهمة

للعلم بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس اللجنة

المستشار / مصطفى حسين السيد
(نائب رئيس مجلس الدولة)

تحريراً في يوم شهر سنة

وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١

برئاسة الأستاذ المستشار/ مصطفي حسين السيد أبو حسين نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كل من :-

الأستاذ/ عاطف إسماعيل أحمد سليمان

الأستاذ / عمر أحمد صبري محمد

المحاسب/ عبد الله محمد محمد العادلى

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

والسيدة / فينيس فؤاد قرياقص أمين السر

صـــــــــدر القـــــــرار الآتي

في الطعن رقم/ ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٨

المقـــدم مـــــن / الجزار أسبورت للملابس و الأدوات الرياضية

طبيعة النشاط / صناعة الملابس و الأدوات الرياضية بكافة انواعها

الكيان القانوني / شركة مساهمة مصرية

العنـــــــوان / بورسعيد / منطقة الصناعات الخفيفة / القابوطي / ص . ب ١٣٧ بورسعيد

بشأن نزاع / ٢٠٠٣/٩٦

المنـــف رقـــم / ٤٣/٢٢٤

المأمـورية المطعون ضدها / الشركات المساهمة

الوقائـــــــــــــع

و تخلص في أن المأمورية حررت تقرير فحص لضريبة الأجور و المرتبات عن السنوات ٢٠٠٣/٩٦ معتمد بتـــاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ إنتهت فيه إلي مطالبة الشركة بضريبة كسب عمل بمبلغ إجمالي و قدره ١٣٤٦٢٤,٩٢ج و تم إخطـــار الشركة بالمطالبة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١ تحت رقم ٥٠٥٦ قامت الشركة بالاعتراض عليها بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ و بنـــاء على محضر إجتماع اللجنة الداخلية بالمأمورية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ تقرر إحالـــة الملـــف الـــي اللجنـــة الداخليـــة المختصة رقم (١) و التي قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ إحالة الملف إلي الأمانة الفنية للجان الطعـــن لعدم حضور أحد من الشركة وارد القطاع الأول تحت رقم ١٨٤٩٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ و قيد بسجل طعون الجنـــة تحت رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٨ و تحددت أول جلسة لنظر الطعن بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ و حضر فيها وكيـــل الطاعنـــة و طلب أجلا لذلك قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠٠٣/٨/٢٣ و تدوول الطعن بالجلسات علي النحو الوارد بمحاضرها و بجلسة ٢٠١٠/٩/٢٧ قررت اللجنة حجز المادة للجلسة ٢٠١٠/١١/١ للقرار و مذكرات و مستندات خلال عشرة أيام و فيها صدر قرار اللجنة الآتي :-

اللجـــــــــــنة

بعد الإطلاع علي أوراق الطعن و المستندات و المداولة قانوناً .

الناحية الشكلية / الطعن قد إستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً

الناحية الموضوعية / إنحصرت أوجه الدفاع في المذكرة المقدمة للجنة في النقاط التالية :-

أولا بصفة أصلية :- إلغاء المحاسبة عن ضريبة كسب العمل عن السنوات ٩٦/٢٠٠٠ و ذلك للتقادم الخمسي طبقـا للمـادة ١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ و تعديلاته حيث تم إخطار الشركة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩

ثانيا بصفة إحتياطية :- تخفيض نسبة الخضوع بحيث لا تتعدي نسبة ١٠% من إجمالي تكـاليف التـشغيل و المـصاريف العمومية مع إستبعاد نسبة الشك و مرفق إستمار ٢ تأمينات إجتماعية للعاملين بالشركة .

- و بدراسة تقرير اللجنة لتقرير الفحص و ما ذكره الدفاع تبين لها الآتي :-

أولا :- بالنسبة المطلب الأصلي و الخاص بسقوط حق المصلحة بالتقادم عن السنوات ٩٦/٢٠٠٠ طبقاً للمادة ١٧٤ مـن ق ١٥٧ لسنة ٨١ و تعديلاته :-

فلما كانت المادة (١٧٤) من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل تنص علي أن (يسقط حق الحكومة في المطالبـة بمـا هـو مستحق لها بمقتضي هذا القانون بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنـصوص عليه في المواد ٩١ ، ١٢١ ، ١٢٢ من هذا القانون) .

و كانت التعليمات التفسيرية العامة رقم (٣) لسنة ٩٨ و الصادرة من المصلحة بشأن مدة التقادم بالنسبة للـضريبة الموحـدة علي المرتبات و ما في حكمها و كيفية حساب هذه الضريبة و التي جاء بها أن ((النص المذكور لم يتضمن تحديـدا لمـدة التقادم بالنسبة للضريبة الموحدة علي المرتبات و ما في حكمها ، لذلك فإنه يعتمد في تحديد هذه المدة و كيفية حسابها بأحكام القانون المدني علي سند من أنه يعد الشريعة العامة بالنسبة لأحكام التقادم فيما لم يرد بشـأنه نص خاص و إستناداً إلي حكم المادتين ٣٧٥ ، ٣٧٧ من هذا القانون يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها من ضريب المرتبات و مـا فـي حكمها وفقا لأحكام قانون الضرائب علي الدخل رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بمضي خمس سنوات إبتداء من نهاية السنة التي تستحق عليها هذه الضريبة)).

و إستنادا لقضاء محكمة النقض في الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٢/٣/١ و الذي جاء به أن (يتقادم مـا هـو مستحق الحكومة بمضي خمس سنوات و ذلك فيما يتعلق بالإلتزام المفروض علي رب العمل بإستقطاع مقدار ضـريبة المرتبات و توريدها للخزانة العامة) و لما كانت كافة المستندات كما يتضح من أوراق الطعن، إستمارة ٢ تأمينـات للعاملين بالشركة ، إيصالات سداد الضريبة المستقطعة من العملين ، الميزانيات و الحسابات الختامية عن سنوات النزاع كانت تحت يد المأمورية و لم يصدر من الشركة الطاعنة أي تصرف يؤدي إلي تطبيق أي بند من البنود التـي تـنص عليها المادة (١٧٥) من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل و بناء علي ما سبق طبقاً للثابت من أوراق الطعن أن المأموريـة أخطرت الشركة الطاعنة بمطالبة ضريبة الأجور و المرتبات بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١ أي بعد مضي أكثر من خمس سنوات و ذلك بالنسبة لسنوات ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ فقط ما تقرر معه اللجنة سقوط حق المصلحة في المطالبة بما هو مستحق لها من ضريبة المرتبات و الأجور عن تلك السنوات و ذلك طبقاً لأحكام المادة ١٧٤ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل أما بالنسبة للسنوات ٢٠٠٠/٢٠٠٣ فلا ينالها السقوط كون تاريخ مطالبة المأمورية قبل إنتهاء أجل التقادم المشار إليه و لكن هذا لا يمنع ما تستنه اللجنة من بعض المغالاة و ذلك لإنخفاض مستوي الأجور المنصرفة للعاملين بالـشركة و الـذي يتضح من إستمارة ٢ تأمينات مما تقرر معه اللجنة و تناسباً مع حالة النشاط و مستوي الأجور المنـصرفة للعـاملين بخفض الآتي :-

بالنسبة لمصروفات العمومية يتم تخفيض نسبة الخضوع للضريبة إلي ٣٠% و إعفاء ٧٠% الأخري مقابل الإعفاءات القانونية و الحالات لا تخضع للضريبة و ذلك لكافة السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٠

أما بالنسبة لمصروفات التشغيل فإنه يتم تخفيض نسبة الخضوع للضريبة إلي ٢٠% و إعفاء ٨٠% الأخري مقابل الإعفاءات القانونية و الحالات التي لا تخضع للضريبة لكافة السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٠ و الإبقاء علي نسبة ١٥% كأجور من تكلفة المبيعات و نسبة الشك المقدرة عن السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٠ و في ضوء ما سبق تتحدد الضريبة المستحقة طبقاً لقرار اللجنة عن السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٠ علي النحو الآتي :-

(١) ضريبة المرتبات و أجور و مزايا بالمصروفات العمومية :-

سنة ٢٠٠٠ =	٨١١٣٥ × ١١٠% × ٢٠% × ٣٠% × ٩٠% × ٢٠% =	٩٦٤ج
سنة ٢٠٠١ =	٥١٢٨٦٢ × ٢٠% × ٣٠% × ٩٠% × ٢٠% =	٥٥٣٩ج
سنة ٢٠٠٢ =	٧٣٨٨٣٤ × ٢٠% × ٣٠% × ٩٠% × ٢٠% =	٧٩٧٩ج
سنة ٢٠٠٣ =	٧٠٩٠٠٩ × ٢٠% × ٣٠% × ٩٠% × ٢٠% =	٧٦٥٧ج

(٢) ضريبة المرتبات و الأجور و ما في حكمها (بمصروفات لتشغيل) :-

سنة ٢٠٠٠ =	٣٣٦٦٦٩ × ١٠٥% × ١٥% × ٢٠% × ٩٠% × ٢٠% =	١٩٠٩ج
سنة ٢٠٠١ =	٣٣٦٦٦٩ × ١١٠% × ١٥% × ٢٠% × ٩٠% × ٢٠% =	٢٠٠٠ج
سنة ٢٠٠٢ =	٣٣٦٦٦٩ × ١١٥% × ١٥% ×٢٠% × ٩٠% × ٢٠% =	٢٠٩١ج
سنة ٢٠٠٣ =	٣٣٦٦٦٩ × ١٢٠% × ١٥% × ٢٠% × ٩٠% × ٢٠% =	٢١٨٢ج

و عليه تكون جملة الضريبة عن السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٠ كما يلي :-

السنة	ضريبة م . عمومية	ضريبة م . تشغيل	الإجمالي
٢٠٠٠	٩٦٤	١٩٠٩	٢٨٧٣
٢٠٠١	٥٥٣٩	٢٠٠٠	٧٥٣٩
٢٠٠٢	٧٩٧٩	٢٠٩١	١٠٠٧٠
٢٠٠٣	٧٦٥٧	٢١٨٢	٩٨٣٩
	٢٢١٣٩	٨١٨٢	٣٠٣٢١

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع / (١) سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة عن السنوات ١٩٩٩/٩٦ بالتقادم الخمسي طبقاً للحيثيات الواردة بالقرار .

(٢) تعديل الضريبة المستحقة علي الشركة عن السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٠ طبقاً لما جاء بالقرار من حيثيات إلي مبلغ ٣٠٣٢١ج (فقط ثلاثون ألفا و ثلاثمائة و واحد و عشرون جنيهاً لا غير)

و يخطر كل من طرفي النزاع بنسخه من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار / مصطفي حسين السيد أبو حسين

(نائب رئيس مجلس الدولة)